

## 911 - شرح دليل الطالب / كتاب الصيد - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا حياكم وبياكم واسأل الله تبارك وتعالى ان يجعل اجتماعنا اجتماعا مرحوما ويجعل تفرقنا من بعده تفرقا معصوما وان لا يجعل فينا ولا منة ولا معنا شقيا ولا محروما - [00:00:00](#)

حياكم الله تبارك وتعالى ونحن في يوم الاربعاء التاسع والعشرين من شهر شعبان لسنة احدى واربعين واربعمئة بعد الالف من هجرة النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه الموافق للثاني والعشرين - [00:00:20](#)

من الشهر الرابع لسنة عشرين والفين وما زلنا مع كتاب دليل الطالب لمرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى والمتوفى في القرن الثاني عشر الهجري وما زلنا مع اه كتاب الدليل وكتاب الاطعمة من الدليل ووصلنا الى كتاب الصيد - [00:00:39](#)

فنبدا بحول الله تبارك وتعالى وقوته. نعم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولجيهنا ملكنا ووالدينا وللمؤمنين امين. قال المؤلف رحمه الله - [00:01:06](#)

كتاب الصيد راحوا لقاصده ويكره لهوا وهو اول مأكول. نعم كتاب الصيد الصيد كما قال اهل العلم هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه اقتناص حيوان حلال اذا الصيد لا يكون الا الحيوانات - [00:01:24](#)

ان يكون حلالا ان يكون مقتنصا اي مصيودا وان يكون متوحشا طبعاً فتخرج بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم والدجاج من الاشياء التي تعيش مع الناس اه هذي غير متوحشة طبعاً متوحش طبعاً كالغزال والارنب - [00:01:50](#)

والطيور بشكل عام. هذه غير اه هذه متوحشة اما الابل والبقر والغنم والدجاج هذه اليقة يألفها الناس وتعيش معهم وغير مقدور عليه لانه لو كان الغزال بيدي هذا لا يقال عنه صيد وانما هذا يذبح او ينحر - [00:02:12](#)

لا يقال انه يصاد لانه مقدور عليه. قال اه غير مملوك للآخرين. لا يجوز ان اصيد آ غزال يملكه غيري او ايلا او ظبيا او حمار وحش او غير ذلك - [00:02:33](#)

فاذا هذا هو الصيد صيد اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه ولا مملوك ليه احد هذا بالنسبة للصيد. قال يباح لقاصده ويكره لهوا يكره له وين لان ابن عمر مر على قوم وضعوا طيرا - [00:02:50](#)

يعني قيده ويرمونه ايهم يصيبه فلما جاءه ابن عمر هربوا كانوا شبابا وهربوا فقال ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا - [00:03:16](#)

لعنه من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا. يعني هذا الطير فيه روح تتخذ قرضا تتسابق عليه من يرميه من يصيبه من كذا هذا لا يجوز الا اذا كان من باب الصيد وهذا مقدور عليه - [00:03:33](#)

بل هم قيده وربطوه هذا عبث بالارواح ولذلك لعن النبي صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئا فيه الروح فرض واذا قال المهمل هنا يكره لهوا والاقرب والعلم عند الله انه يحرم - [00:03:48](#)

لانه جاء فيه اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان مقدورا عليه. اما لعل المؤلف الذي يقصده هو الصيد لهوا وهو ان الناس يخرجون الى الصيد فيصيّدون ثم لا يأكلون - [00:04:06](#)

يصيّدون يعني غير المقدور عليه ولكنهم لا يكونون من باب التكثر من باب الوناسة وكذا وكذا ثم يتركون هذا الصيد هذا افساد في الارض هذا كذلك الصحيح انه لا يجوز - [00:04:18](#)

وعلى كل حال آ قال هو افضل مأكول لماذا؟ لانه لا شبهة فيه لا شبهة فيه لانه من المباح المطلق الصيد في الغابات في البراري والبحر

هذا يعني لا شبهة فيه ابدأ. وكلام المؤلف هنا عن صيد البر - [00:04:30](#)

بين صيد البحر آآ حلال كله كما قال الله تبارك وتعالى حرم عليكم صيد البر اه احل لكم صيد حرم عليكم صيد البر ما دمتم رغم فصيد البر هو المذي محرم. اما صيد البحر احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم - [00:04:53](#)

وللسيارة وحرم عليكم صيد البر. فصيد الكلام هنا عن صيد البر هو الذي فيه احكام. اما صيد البحر فبابه واسع جدا وحلال كله نعم فمن ادرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح - [00:05:09](#)

اتسع الوقت لتذكيته لم لم يبيح لم يبيح الا بها نعم اول شي بالنسبة للصيد ايضا ننبه الى امر ولا يجوز الدخول على الناس في منازلهم او مزارعهم - [00:05:27](#)

لاجل الصيد لان هذا فيه ايداء للناس وكشفا لعوراتهم. هنا المؤلف يقول فمن ادرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح فاتسع الوقت لتذكيته لم يبيح الا بها يعني الصيد ليس بالضرورة ان يموت مباشرة من آآ الرمي - [00:05:43](#)

الذي يرمى به او اه الطير الذي يصيده او الكلب الذي يصيده لان الصيد كما سيأتينا ان شاء الله تعالى واما ان يكون يعني آآ بالنبل والبندقية اللي هم انهر الدم واما ان يكون - [00:06:02](#)

آآ المعلم كما قال الله تبارك وتعالى يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله. وهذه الادوات تنقسم الى قسمين مكلبين يعني اما ان تكون - [00:06:22](#)

يعني آآ من الطير كالعقاب والصقر والنسر وغيرها مما يدرب على الصيد او من الكلاب والفهود وغيرها مما يدرب ايضا على الصيد فالمهم ان هذا الصيد اذا امسكه الانسان وفيه حياة تجب تذكيته ولا يعذر به انه صاده. مثلا - [00:06:37](#)

لو خرج الانسان نصفين ورمى غزالا بالبندقية مثلا او بالسهم فلم تمت هذه الغزالة من هذه الرمية اما ان الاصابة غير قاتلة واما ان ما زالت فيه حياة لقوتي اي سبب من الاسباب - [00:07:01](#)

فيأخذه ويرميه مثلا في السيارة ثم ينطلق وهو ما زال فيه حياة ثم يموت بعد ذلك هذه ميتة هذه ميتة كذلك الطير اذا صاد طيرا احبارا او آآ آآ غيرها كذلك آآ - [00:07:17](#)

اه اذا كان ادركه فيها حياة يجب ان يذكيها ولا يجوز له ان يعتمد على تذكية اذا على ما انهر الدم من اه الطير اللي هو الصيد الذي يصيد به وهو الصقر او العقاب او غيره او الكلب او غير ذلك. طالما انه ادركه وفيه حياة - [00:07:34](#)

يجب ان يذكيه فاذا تركه عنده متسع من الوقت لكن ما عنده متسع من الوقت مثلا رمى هذا الطير ورمى هذا الطير رمى هذا الطير طيب ثم بعد ذلك جاء يأخذها فوصل اليه واذا هو قد مات - [00:07:57](#)

فهنا اه ما يحتاج تذكية لكن اذا ادركه حيا ولكنه تساهل قال بعدين اذكيه او اه لن اذكيه فهذا حرام اه لان هذا صار مقدورا عليه كما قال الله تبارك وتعالى - [00:08:11](#)

حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والمنقوضة والمتريدة والنطيحة وما اكل السواء فهذه تدخل في واحدة من هذه. فهي تكون ميتة اذا ادركت تذكيته ولم - [00:08:29](#)

يذكيها ولذلك قال المؤلف فمن ادرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح يعني مو ليست حركة النفض هذي اللي آآ موات لا في حركة ما زال بعده طيب فاتسع الوقت لتذكيته - [00:08:43](#)

لم يبيح الا بها اي لم يبيح الا بهذه التذكية. نعم فان لم يتسع بل مات في الحال ان باربعة شروط. نعم. احدهم. اذا اذا الصيد لا يباح الا باربعة شروط - [00:08:59](#)

الصيد لا يباح الا باربعة شروط ننتبه لها ونحاول نطبقها في حياتنا لا يباح الصيد الا باربعة شروط في حال اذا صدناه ومات من هذا الصيد سواء كان رميا او كان بطير او كان اه سبأ اللي هو - [00:09:15](#)

قلبه وما شابه. نعم احدها كون الصائد اهل الله ثانيا فقتله لم يحل. نعم كون الصايد اهلا للذكاة اهل للذكاة هو المسلم والكتاب هذا هو اهل للذكاة كما قال الله تبارك وتعالى - [00:09:33](#)

اه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فاطعام الكتابيين حلال لنا سواء كان ذبيحة او صيدا. والكتابي هو اليهودي او النصراني وقد تكلمنا في الدرس السابق عن - [00:09:51](#)

اه ذبيحة الكتابي وذكرنا يعني مسائلتين لكن فصلنا بواحدة ونسيت الثانية وهي ان البعض يقول عن ذبائح اهل الكتاب اليوم انها يعني يعني فيها امران غير متوفرين الاول قال انهم غير كتابيين اصلا - [00:10:06](#)

ان الالحاد ينخر في اه دول النصارى فالنصارى اليوم ملحدون وليسوا كتابيا فبذلك لا تحل ذبائحهم وكذلك الصيد هنا والاشكال الثاني في الذبح لا في الصيد وهو انهم يقولون انهم اه يصعقون - [00:10:32](#)

او يخنقون او غير ذلك من الامور وهم لا يذبحون عمدا فكيف تحل ذبائحهم؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول آآ ما انهر الدم فكل وهذه ليس فيها انهار للدم - [00:10:53](#)

اما اه كونهم ملاحدة فهم اصلا كفار. يعني في الاصل آآ لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة ومع هذا احل ذبائحهم. سبحانه وتعالى هذا امر. اما كون هل يطلق عليهم اليوم انهم كتابيون - [00:11:10](#)

الصحيح انه يطلق عليه منهم كتابيون وان كان الالحاد قد ظهر من بعضهم او الكثير منهم او كذا الا انهم في النهاية يعني آآ في الجملة يقال انهم نصارى الا من ثبت عنه - [00:11:25](#)

انه ينكر وجود الله وانه ملحد هذا بذاته لا تؤكل ذبيحته اما في الجملة فالاصل انهم نصارى هذا الاصل او يهود واما بالنسبة لانهم يصعقون او يخنقون او غير ذلك مما يتعاطونه - [00:11:40](#)

مع هذه البهائم فاذا تأكدنا انه مصعوق او مخنوق كان ترى الدجاجة مثلا او البطة او الحيوان بشكل عام كامل بجسمه برقبته غير مذبوح وهذا الظاهر والله العلي لا يجوز اكله - [00:11:56](#)

اما اذا جاءنا لحما مقطعا لا ندري اه هل ذبح او لم يذبح الاصل انهم يذبحون هذا هو الاصل والاصل حل ذبائحهم الا اذا تيقنا انه لم يذبحه لانه تضاربت حقيقة - [00:12:14](#)

الاراء في هذا الباب فبعض الناس يقول ابدا انا دخلت الى مسالكهم وانهم يخنقون او يصعقون والبعض الآخر قال ابدا انهم آآ لان يصعقون نعم او يخنقون لكن بعد ذلك يذبحون قبل الوفاة قبل الموت قبل زهاق الروح - [00:12:29](#)

يذبحون لان يرونها من باب الصحة لا من باب الدين من باب الصحة انه لابد ان يخرج الدم وتضاربت الاقوال في هذا فعندنا الاصل وهو الاصل حل ذبائحهم الا اذا ثبت عندك جاءك احد قال هذه ذبيحتي مخنوقة - [00:12:48](#)

او مصحوق او غير ذلك ولم تذبح ولم تنحر او رأيتها رقبته كاملة او كذا فهنا نعم لا تأكل اما غير ذلك فالاصل والعلم عند الله تبارك وتعالى جواز اكل ذبائحهم هذا انسيته في الدرس السابق فنبهت عليه - [00:13:05](#)

الان. اما الان بالنسبة للصيد كذلك الصيد لا يحل الا من مسلم كتابي وان يكون هذا المسلم او الكتاب عاقلا مميزا يعني لان المجنون ليس له نية وليس له قصد - [00:13:22](#)

وهو في الصيد لابد ان تكون نية الصيد ان يقول بسم الله وينوي الصيد وكذلك ان يكون مميزا يعني يفهم هذا الذي تؤكل ذبيحته اما غير هؤلاء فلا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم. واذا قال هناك كون صيد اهلا للذكاة - [00:13:37](#)

والاهل للذكاة مر بنا انه المسلم او الكتابي والمسلم لابد ان يكون عاقلا لابد ان يكون اه مميزا على الاقل قال حال ارسال الاله قال ومن رمى صيدا فانبته ثم رماه ثانيا ففقداه لم يحل - [00:13:55](#)

يعني بعض الناس لجهلهم مثلا يرمي الصيد مثلا وليكن هذا الصيد مثلا بقرا وحشيا او حمارا وحشيا او ايلا او غزالا او غير ذلك من الصيد فيرميه فيثبته يصيبه اصابة - [00:14:13](#)

مثلا فيسقط هذا الغزال او هذا الابل او هذا الوعل او هذا الحمار يكون اي صيد من هذا الصيد فيرميه فيسقط والان ينفت في حياته فيرميه ثانية مثلا حتى يموت هذا ليس صيدا - [00:14:28](#)

هذا اللي يصير هذا لا يحل لان الرمية الثانية هي التي قتلته وهذا مقدور عليه فليس بصيد وبالتالي لا يحل لان المقدور عليه يجب ان

يذكر فلو رماه الاولى فاثبت ثم جاءه وهو طريق - 00:14:44

فرماء الثانية فقتله لا يحل لانه يشترط اذا كان مقدورا عليه ان آآ يذبحه قد مر بنا في تعريف الصيد هو الحيوان البري الوحشي

اقتناص حيوان بحري بري متوحش مأكول مقدور عليه غير مقدور عليها - 00:15:01

اتفضل فاذا رماه الاولى فسقط صار مقدورا عليه. فان رماه الثانية فلم يكن صيدا وانما كان قتيلا كان قتيلا ولذلك آآ ليس بصيد وانما

ميتة فيحرم اكله نعم الشرط الثاني الالة وهي نوعان - 00:15:23

ما له حد يجرح به كسيف وسكين وسهل والثاني جارحة معلمة ككلب غير اسود وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين تعليم الكلب والفهد

ثلاثة امور بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل - 00:15:46

وتعليم الطير بامرير فان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي ويشترط ان يجرح الصيد فلو قتله بصد بصد فلو قتله بصد او خنق

لم ييها. نعم الشرط الثاني لصحة الصيد - 00:16:11

هو الالة قال والالة نوعان اما ان تكون الالة هذه يعني آآ حيوانا وهي ما يصاد به من الحيوان او ان تكون غير حيوان تاء السيف يرميه

بسيف يرميه بنبل - 00:16:33

آآ يرميه بعضا مدببة يرميه بندقية كل هذا آآ يجوز الصيد فيه. بشرط قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهى ردا ان يكون هذا الذي

يرمي به ينهر الدم - 00:16:52

وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من خزقة يعني اخترق الجسد هذا الذي يجوز اكله من الصيد. اما اذا رماه بالمعراج يعني

رماه بعضا فاصابته بعرضها وليس بطرفها. السنين المسن هذا وانما اصابته العصا - 00:17:10

فمات بسبب قوة الظربة بالعصا فهنا آآ لا او ضربه بالسيف بعرضه وليس بحده كذلك هذا لا يجوز ان يؤكل لان لا بد من انهار الدم او

خزق الجسد خرقة - 00:17:31

ببندقية او سيف او سهم او غير ذلك فيشترط بالبندقية والسهم ان تخرق الجسد قال ما له حد يجرح به كسيف وسكين وسهم لا بد

من هذا. طيب الثاني قال جارحة معلمة - 00:17:48

كما قال الله تبارك وتعالى يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله آآ

يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات - 00:18:08

يعني الاصل الحلال اكثر من الحرام احل لكم الطيبات. قال وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا

عليكم واذكروا اسم الله عليه. فهذا النوع الثاني وهي الجوارح - 00:18:26

التي يعلمها الانسان للصيد وهذه الجوارح نوعان كما قلنا اما ان تكون من الطير الشاهين والباز والصقر والعقاب والنسر وغيرها مما

يعلم فهذه يصاد بها النوع الثاني وهي الكلاب المعلمة - 00:18:45

كالكلب والكهد وغيره مما يعلم للصيد اي حيوان ممكن ان يعلم فانه يصاد به وصيده يكون حالا قال ككلب غير اسود لان الاسود جاء

فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:03

انه شيطان لما قال يقطعوا الصلاة ثلاثة المرأة والحصار والكلب الاسود فقال ابو ذر فما بال الاحمر والاصفر؟ قال الكلب الاسود شيطان

ثم وهو الكلب البهيم الاسود البهيم الذي كله اسود - 00:19:23

وهذا الكلب الاسود آآ اول شيء لقبه النبي بانه شيطان ثمان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله فكيف يستفاد منه الصيد قال فاهد وبازن

وصقر وعقاب وشاهين. ثم ذكر كيف يكون الكلب - 00:19:42

معلما كيف يكون الكلب معلما؟ فقال تعليم الكلب والفهد بثلاثة امور ان يسترسل اذا ارسل اذا زجر واذا امسك لم يأكل ثلاثة شروط اذا

في تعليم الكلب اذا ارسل يسترسل - 00:20:00

يعني لا يسترسل بنفسه لانه اذا استرسل بنفسه قد يكون صاد لنفسه وليس اه صاحبه اذا الكلب هكذا شاف الطريدة انطلق اليها. هذا

صاد لنفسه. لم يصد صاحبه. لابد ان يسترسل - 00:20:18

إذا استترسله أي أرسله استترسل هذا الشرط الاول اذا زجره ينزجر طيب اذا كان طيب بهيمة ما تفهم. طيب خلاص ما في عندنا مشكلة. ليس معلما هذا الكلام انه ليس معلما لو كان معلما - [00:20:37](#)

اذا لا يصير الا بكلب معلم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صدت بكلبك لما سأله ابو ثعلب الخشني ان عندي صيد اصيد بكلاب المعلمة واصيل بكلابي غير المعلمة - [00:20:54](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما صدت بكلبك المعلم فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فلا تأكل اذا القضية ان الكلب قد يصيد لنفسه وقد يصيد لصاحبه. متى يصيد لنفسه اذا كان غير معلم - [00:21:09](#)

متى يصيب صاحبه اذا كان معلم؟ كيف نعرف ان هذا الكلب معلم او غير معلم؟ قال بثلاثة امور من اين جاءت هذه الامور؟ من اهل الخبرة اهل الخبرة هم يقولون الكلب المعلم واحد اثنين ثلاثة - [00:21:24](#)

ينزجر اذا زجر يستترسل اذا ارسل لا يأكل من الصيد هذا هو المعلم طيب اذا اكل ناقص تعليم اذا استترسل بنفسه ناقص تعليم اذا انزجر هنا ويزجر ناقص تعليم اذا المعلم هو الذي اذا ارسل - [00:21:39](#)

استترسل اذا زجر توقف يعني زجر يعني منع توقف اذا صاد لا يأكل من الصيد. ولذلك غالب هذه الكلاب لا لا تأكل اللحم دائما يطعمون اللبن وغير ذلك من الامور حتى لا تأكل - [00:21:58](#)

من الصيد فاذا اكلت دل هذا على انها غير معلبة. هذا بالنسبة للكلب والفهد وغيره من الحيوانات التي تركض على تجري على الارض اما بالنسبة للطيور اهل الخبرة كذلك قالوا الطير لابد ان يأكل - [00:22:14](#)

ما تقدر تمنع الطير من الاكل اذا ممكن ان يكون معلما ولو اكل؟ نعم. قالوا معلم ولو اكل لذلك هذا الشرط يستثنى به الطيور كذا الصقر والشاهين الباز آآ العقاب والنسر هذي كلها الطيور هذه يقول ولو اكلت ما يضر ليش؟ معلمة - [00:22:32](#)

فالعبرة اذا بالتعليم والتعليم من الذي يحدد انه معلم او غير معلم؟ اهل الخبرة بهذا الباب فالطير اذا اه كيف نعرف انه اه معلم او غير معلم قال وتعليم الطير بامرین. اذا الكلب - [00:22:56](#)

بثلاثة الطير بامرین قال ان يستترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي الطير يرجع اذا استترسل استترسل هذا دليل على انه معلم نعم قرأتها نعم. قال ويشترط ان يجرح الصيد فلو قتله بصدم او خنق لم يبح - [00:23:14](#)

نعم يعني هذا الطريق يشترط انه يجرح او حتى الكلب يجرح اما اذا الطير جاء الى الصيد مثلا من الطيور هذه المباحة او الارنب صاد اربا او كذا لو فرضنا ان الصقر مثلا اخذ الارنب من الارض ورفع فوق ورماه - [00:23:39](#)

بين الصخور مثلا فسقط ميتا لا يؤكل لابد ان يجرحه لابد ان يجرحه. كذلك الكلب لو لحق بالارنب مثلا او في الجربوع او باليربوع او الغزال او غيره وصدمه بجسمه صدمة قوية وضرب مثلا بشجرة او بصخرة وسقط ميتا لا يؤكل - [00:24:01](#)

متى يؤكل اذا صاده بنابه وذاك صاده بمخلبه وانهر الدم لابد ان يخرج الدم يجرح لابد ان يجرح فاذا مات بالصدم او بالرمي يعني رأينا بعض النشور هل تصيد لنفسها طبعا غير معلمة تصيد نفسها تأخذ الوعل او الغزال او كذا وترميه من شاهق - [00:24:27](#)

فيسقط ميتا فتأتي تأكله فهنا هذا غير معلم وبالتالي هذا الصيد حرام ميتة هذه ميتة لانه مات اه ليس بالصيد وانما مات بالصدمة اه موقودة هذه تكون موقودة لانها ماتت بقوة - [00:24:50](#)

الصدمة. نعم. واذا قال ويشترط ان يجرح الصيد فلو قتله بصدم او خنق لم يبح. كذلك لو الكلب لحق بارن متى وامسكه وقف فوقه مثلا حتى خنقه فمات هذا مات بالخنق - [00:25:08](#)

وهذا كذلك لا يؤكل والله اعلم. نعم الشرط الثالث رصد الفعل وهو ان يرسل الالة لقصد الصيد فلو سمى وارسلها لا لقصد الصيد او لقصد ولم يره او استترسل الجرح بنفسه فقتله - [00:25:24](#)

قتل صيدا لم يحل. نعم. قصد الصيد هو ان يرسل الالة لقصد الصيد. لو انسان خرج مع صاحبه مثلا الى الصيد والان ما يبون يصيدون مثلا فقال شوف انا خلنا نشوف اه اه هل اصيب او لا اصيب - [00:25:42](#)

يعني تباريان في اصابة هدف ما ولتكن شجرة مثلا او علبة وضعها ويرميانها بالصيد. قال شوف شلون اصيد شلون اضرب انا اصيب



هذا العبد. فاصاب صيدا لا يحل لولا لم يقصد الصيد النية - 00:26:01

لم يقصد صيدا هو اراد العلبة فاصاب ارنبا او غزالا او كذا فهذا لا يحل الا اذا ادركه حيا وزكاه اما اذا مات من هذه الرمية فانه لا يحل.

لماذا؟ لم يقصد الصيد - 00:26:16

لم يقصد الصيد. ولذلك قال قصد الفعل وهو ان يرسل الالة لقصد الصيد فلو سمي وارسلها لا لقصد الصيد يعني قال بسم الله اريد ان

يرمي شجرة او يرمي آآ علبة او يرمي اي - 00:26:33

شيء يعني آآ في الهواء كذا وصار طيرا لم يحل لانه لم ينوي الصيد يعني بسم الله هذه ليست للصيد فلذلك لا تحل الا اذا ادركها حية

فانه يذكرها عند ذلك - 00:26:48

اه قال او استرسل الجرح بنفسه فقتل صيدا ايضا لم يحل لانه غير معلم اذا استرسل بنفسه فهذا غير معلم ولم يرسله صاحبه وهذا

اه صدى لنفسه فهذا صاد لنفسه ولم يصد - 00:27:02

لصاحبه ان وجده غريقا لو رمى الانسان صيدا مثلا هو بقرب بحيرة ورمى طيرا بالبندقية او بالنبل او بغير ذلك فهذا الطير سقط في

الماء فهل يأكله او لا يأكله؟ فيه تفصيل - 00:27:19

اذا وجدوا ان اصاب جناحه مثلا فمعناها مات من ايش؟ جاء ميت طبعا ادركه ميتا اذا ادركه حيا يذكره حلال. لكن انا اتكلم عن ادركه

ميتا في الماء فاذا كانت الاصابة قاتلة - 00:27:39

وهو مات من الاصابة السهم او بالبندقية واما اذا كانت الاصابة غير قاتلة فان اصابه بجناحه وسقط بسبب هذه الاصابة ومات في

الماء اذا مات غريقا وليس وليس صيدا. فهنا لا يحل - 00:27:53

كذلك لو رماه بسهم خاصة الذين يصيدون مثلا احيان يرميها ثم يرميها ثم يرجع يلتقط ما صاده. فلو وجد في الصيد اثر سهمين

سهم له وسهم لغيره فلا يأكل منه لانه لا يدري ما الذي قتله سهمه او سهم - 00:28:08

غيره كذلك اذا الا اذا كان الذي رماه صاحبه وهو قد سمي عليه لانه قد يكون ما سمي عليه الذي رمى الانسان قد يكون غير مسلم ولا

كتابي السهم الثاني من غير مسلم ومن غير كتاب الله لا يحل اكل صيده. فلذلك اذا وجد فيه سهمين لا يدري سهمه الذي قتل او سهم

- 00:28:33

غيره. كذلك اذا وجد الصيد ومعه يعني قد مات وعنده كلبه وكلب غيره كذلك ان كان كلب غيره هذا الغير سمي على الكلب وكان

مسلم او كتابيا ما في مشكلة - 00:28:54

اما اذا كان الكلب الاخر لا يعرف صاحبه فانه لا يأكل من هذا الصيد لانه لا يدري اصاده كلبه او كلب غيره فلذلك يتنبه لهذا الامر

بالنسبة للصيد لابد ان يكون هو الذي ارسله بقصد - 00:29:11

الصيد ولذلك لما سأل ابو ثعلب الخشني النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالكلب المعلم والكلب غير المعلم قال ما صدت بكلبك

المعلم فكل وما صدت بكلبك المعلم فلا - 00:29:29

تأكل وكذلك قال اذا وجدته طيب مع كلب غير كلبك فلا تأكل فلا تدري كلبك او كلب غيرك فيمتنع هنا ان هذا الصيد ولذلك الرابع التقو

الرابع قوله بسم الله عند ارسال جرحه او رمي سلاحه - 00:29:44

ولا تسقط اناس هنا نعم آآ الرابع قول بسم الله عند ارسال الجارحة سواء كانت الجارحة آآ كما قلنا كلبا او طيرا او رمي او رمي سلاحه

اللي هو قلنا بالبندقية او النبل او السيف او غير ذلك - 00:30:04

قال ولا تسقط هنا سهوا والحقيقة التفريق آآ في المذهب مشهور لكن اظهر الله العالم انه غير صحيح تفريق بين النسيان اه عن بسم

الله في الذبح ونسيان بسم الله في الصيد - 00:30:23

يقول لان الصيد قليل نادر قليل انه لا بالنسبة للصائدين الصيد كل يوم فليس قليل النادر؟ بالعكس كثير فالتفريق بين الصيد والذبح

في هذه المسألة لا يظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى فاذا كان السهو - 00:30:39

اه مما يتجاوز عنه في الذبح اذا نسي ان يقول بسم الله عند ارسال عند الذبح كذلك اه يتسامح فيها عند الصيد اذا نسي بسم الله فان

شاء الله تعالى صيده حلال. اذا نسينا نقول بسم الله سواء رمى بسهم او بندقية او - [00:30:54](#)

آآ بطير او بهد او كلب اه هنا مسألة لو كان الانسان اه يرمي بندقية مثل يعني اللي هو ام خمس حنا نقول له خمس طلقات ورا بعض تكفي بسم الله واحدة يعني - [00:31:15](#)

هنا تكفي ان شاء الله تعالى. لكن القصد انه يسمي عند آآ الرمي بالبندقية او السلاح النبل او السيف وكذلك عند ارسال الطير او الكلب نعم وما رمي من صيد فوقع في ماء او تردى من علو - [00:31:31](#)

او وطئ عليه شيء وكل من ذلك كل من ذلك يقتل مثله لم يحل ومثله لو رماه بمحدد فيه سم وان رماه بالهواء او على شجرة او حائط فسقط ميتا حد - [00:31:52](#)

نعم يقول ما روي ما رمي من صيد فوقع في ماء او تردى من علو او وطئ عليه شيء اه كل من ذلك يقتل مثله لم يحل. لان القضية انه ما ندري كيف مات - [00:32:09](#)

هل مات برميتي او بسقوطه بالماء هل مات برميته او سقوطه من علو؟ من ضربه بالارض مات قوة طربه بالارض او داس عليه حيوان ثقيل مثلا اه فمات مثلا فيل يصيده بالغابة مثلا - [00:32:24](#)

ورمينا ارنبا ثم مر فيل وداس على الارنب فهل مات من دوس من آآ قدم الفيل او مات من آآ رمينا له آآ الظاهر الله العام ينظر هنا هل الضربة قاتلة او غير قاتلة؟ فان كانت قاتلة - [00:32:41](#)

الضربة فالاصل انه مات من الضربة واما اذا لم نعلم فالاصل انه مات من الغرق او من السقوط على الحجارة او من دوس ثبوت قدم الفيل عليه او ما شابه ذلك والله اعلم. طيب - [00:32:59](#)

قال ومثله لو رماه بمحدد فيه سم لو رماه بنبل والنبل هذي فيها سم السهم فيه سم فرمى ما ندري مات من اه اختراق السهم للجسد او مات من السم - [00:33:15](#)

الذي كان في السهم يعني كل هذه يعني تشير الى قضية واحدة الا وهي ما الذي قتلها هل انت الذي قتلتها او قتل بسبب اخر خارجي قال وان رماه بالهواء او على شجرة او حائط فسقط ميتا حل هذا هو الاصل - [00:33:29](#)

انه اذا رمى الصيد وهو في الهواء او حلى حائط او على شجرة وسقط ميتا حل لان الاصل انه صيد وانه مات ما رميناه به كما قلنا قبل قليل ان كانت الرمية الاصل فيها انها - [00:33:50](#)

يعني قاتلة نعم حل بذلك الا اذا غرق في ماء هنا القضية لا ندري اما اذا سقط ميتا عادة نعم. سقط ميتا بهذه الرمية ونقف هنا ان شاء الله عند كتاب الايمان - [00:34:05](#)

والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد في اسئلة قلت لي في اسئلة؟ نعم الدرس نفسها يلا في الدرس في الاسئلة في الدرس طلب الدرس في الدرس - [00:34:20](#)

ان الاكل الضفدع نعم قلت الشيخ تقريبا نعم والله الضفدع يعني الضفدع مختلف فيه الضفدع مختلف فيه بناء على حديث وارد فيه ضعف النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل الضفدع - [00:34:36](#)

فقالوا كل ما نهى عنه او كل ما نهى عن قتله فاكله حرام من هذا الباب فالاختلاف في اختلاف صحة الحديث الحقيقة يعني وهو المسألة فيها خلاف لحد الان يعني المسألة ليست اه محسومة بالنسبة للضعف. وان كنت انا اميل - [00:35:00](#)

الى حله ولكن آآ ان تركه الانسان من باب ان الحلال بين الحرام بيني وبينه امه امور مشتبهات فطيب وان اكله فالظاهر الله اعلم انه لا بأس مكان آآ لعبه - [00:35:17](#)

اي نعم لا يكفي انه وراح يطبخها بعدين تراه اي نعم لا طبعا بالنسبة لما صاده الكلب بنابه اه وحيث ان ناب الكلب يعني او لعاب الكلب نجس هذا مما يعفى عنه. هذا ما يعفى عنه. انت لن تأكله مباشرة - [00:35:41](#)

في النهاية اكيد ستغسله يعني بعد ذلك لكن حلال ما يضر ما يضر حلال اعرف الكلب لا لا يقول هذا دليل على ظاهرة اولآ النص في الكلب صريح جدا - [00:35:59](#)

إذا ولغ الكلب في أناء أحدكم فليغسله سبعا أحدهن بالتراب في الصحيحين يعني الأمر متفق عليه يعني نجاسة لعاب الكلب. فلا لا يرد هذا الحديث آ مسألة استثنائية كالصيد أولا ثم كذلك آ - 00:36:20

الكلب لا يأكل منه مجرد أن أه يصيده بنابي فلا وانت لن تأكله مباشرة فلا الأصل نجاسة لعاب الكلب طبعاً طبعاً الم يذكر الموقف ما في بأس أي أي طير أي طير - 00:36:38

يمكن أن يعلم وتنطبق عليه الأمور الثلاثة أنه إذا استرسل أرسل وإذا آ زجر أو دعي أجاب يجوز أكله. وإذا كان من الحيوانات أنه غير الكلب والفهد مثل شسمه شبيته مثلاً أو غيرها يعني الحيوانات المهم أنه إذا كان يمكن تعليمها وأنها تصيد أهم شيء أنها كما جاء في - 00:37:04

أنها تسترسل لا تسترسل إلا إذا أرسلت وإذا زجرت أنزجرت ولا تأكل خلاص معلّم ما يمنع كل بلد حسب الحيوانات التي عندها وحسب تعليمها الآن يعني عندنا مثلاً حنا في بلادنا لا يصيدون إلا بالصقر تقريباً - 00:37:33

في بعض البلاد لا يسن إلا بالعقاب في بلاد يصيدون بالدسور ويختلف في هذا أي نعم ما في بأس أن شاء الله المهم أن يكون معلماً وهذا يحكم فيه أهل الخبرة - 00:37:48

في هذا البلد نفسه أي نعم يوم خطبهم تزوج طيب. وأهلها يزيدون إيه والله الأشكالية هنا يقول أه طبعاً سؤالك مسموع ولا أعيد على كل حال. إذا كان آ كانت الزوجة تؤذي أهل زوجها - 00:37:59

تؤذي إياه وأمه بالذات يعني هنا إذا كان الأب والأم أيضاً يؤذيانهما وهنا لا لا يطلقها لأن الخطأ بدأ من الوالدين. أما إذا كان الوالدان لا يؤذيانهما هي فقط تؤذي والديه لا الأفضل أن يطلقها - 00:38:35

وأن يفارقها وهذه من الأمور التي تستحب للرجل فيها أن يطلق أمراًته بل قد يجب عليه ذلك إذا كانت فعلاً تؤذي والديه أذى شديداً والله أعلم بس أوصل أنه يتزوج وحدة من الجماعة - 00:38:55

نعم. الولد ما يبني هذي البنت نعم وشايف وحدة ثانية بياخذها نعم. أهلها يقولون لازم تنفذ إيه نعم نعم أن يقول أن الأب أه أوصى بان ابنه يتزوج فلانة من الناس - 00:39:15

ومات فهل يلزمه أن ينفذ وصية والده؟ لا لا يلزمه لا يلزمه إذا كان يرى أن غيرها أصلح منها أو أنه لا تميل نفسه إليها هو غير ملزم بتنفيذ وصية أبيه في الحياة فكيف - 00:39:34

الممات لأن هو الذي يختار زوجته فإن نفذ وصية والده ووالده وكانت المرأة صالحة فطيب أما إذا كان لا يرتاح لها ويخشى أن يطلقها أو تميم نفسه إلى غيرها غير ملزم بوصية - 00:39:49

والده ولا يجوز لأهله أن يقاطعوه أو يحاربوه أو يؤذوه بحجة أنه لم ينفذ وصية والده والله أعلم حكم قراءة القرآن قافلة من المصحف أيش يعني آ يجوز للإنسان أن يصلي ويمسك المصحف بيده - 00:40:03

وهو يقرأ آ في النافلة والأفضل أن يضعه على قاعدة حتى لا يكثر الحركة وحتى يلتزم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا مع أن نضع إيمان على شمائلنا - 00:40:29

بالصلاة هذا أفضل لكن لو قرأ من المصحف أن شاء الله لا بأس بذلك أن شاء الله أصل النافلة باطن الرجل رجلين أي نعم لو أخطأ أن تصح أو أول مرة بشكل عام اللي معه ولا ولا تصفق - 00:40:42

أه بالنسبة للرجل مع زوجته نعم جماعة صلاة اثنان فما فوق جماعة سواء كان رجل وامرأة رجل وصبي المميز هي جماعة أن شاء الله تعالى أما تصح له بالقراءة إذا أخطأ - 00:41:14

فإذا كان الزوج من محارمه فتصح له والأمر واضح جداً وأما إذا كانت من غير محارمه فالأفضل أن تصفق لينتبه أنه أخطأ فإن لم يعرف الخطأ فإن كان في الفاتحة لا مانع أن تصح غير الفاتحة تتركه - 00:41:30

إيه نعم يحفظ أحكام الكلب لا الذئب لا يأخذ أحكام الكلب في النجاسة وغيرها باللعب وغيره لا الذئب له أحكامه الخاصة من الحيوانات المفترسة أي نعم لا لا لا يدخل في أحكام الكلب أبدا أبدا - 00:41:47



ويقول قال عليه الصلاة والسلام لم يثبت في هذا الشيء يعني والعلم عند الله تبارك وتعالى ولكن اقرب العلم عند الله تبارك وتعالى ما قاله اهل العلم في قول الصلاة خير من النوم - [00:42:15](#)

انه ايضا لم يثبت فيها شيء والظاهر يقول لا حول ولا قوة الا بالله. كذلك اذا قال صلوا في بيوتكم او قال لا حول ولا قوة الا بالله او ما قال شيئا - [00:42:30](#)

لانه ليست جزءا من الاذان ليست جزء من الغدا اي نعم. ما هو الاطباء يحصل عليكم انا اقصد ليست جزء من الاذان اللي صلوا في بيوتكم لكن الصلاة خير من النوم جزء من الاذان. نعم - [00:42:39](#)

فشيخ يقول دائما طيب اي نعم لا اذا الاطباء او غيرهم اذا غسلوا او نظفوا ايديهم بالمطهر فلهم ان يصلوا مع وجود هذا المطعم هذا ليس بخمر الصحيح انه ليس بخمر ولذلك ليس بنجس - [00:42:50](#)

والخمر ايضا فيه خلاف في نجاسته ايضا انه ليس بنجس والعلم عند الله الا من باب خروج من الخلاف بغات تقول صارت مشكلة انا في الحالة انه فيها ما حكم - [00:43:12](#)

نعم المرأة قالت لزوجها انت علي كوالدي المرأة لا تحرم الذي يحرم الرجل الظهار لا يقع الا من الزوج لا يقع من الزوجة الظهار هذا كلام لا قيمة له ولا وزن له - [00:43:30](#)

ولا صحة له. يعني كلام لغو لغو لا قيمة له. لا تحرم المرأة. الذي يحرم الرجل لكن تمسك لسانها للاسف يعني بعض النساء اه صرنا يعني مثل الرجال في هذا الامر للاسف - [00:43:44](#)

يعني صاروا الرجال يتساهلون يقول كل ما قال قال حرام علي علي الحرام كذا المرأة صارت تقول مثله علي الحرام حرام علي وصار المرأة هي تقول للرجل اه قول علي الطلاق قول علي الحرام قول كذا واعوذ بالله - [00:43:57](#)

يعني هذا كله من المنكر من القول والزور والعياذ بالله اين نتقي الله تبارك وتعالى في بيوتنا نترك هذه الكلمة. على كل حال قول المرأة آآ انت علي حرام كقولها لزوجها انت طالق - [00:44:14](#)

قال له الكلام اللغو لا قيمة له الاظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى ان الافرازات التي تخرج من المرأة ليست نجسة والاقرب ايضا انها يعني آآ لا تبطل الوضوء لكن لو توضأت احوط هذا اولى هو الاولى - [00:44:30](#)

لكن الصحيح للعلم عند الله انها لا تبطل الصلاة ولا تبطل الوضوء لكن لو توضأت من باب الاحتياط وهذا اولى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد السلام عليكم ورحمة الله - [00:44:54](#)